قـــرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٢

بشأن تحديد قواعد وضوابط التملك / تقرير حق الانتفاع

فى منطقة شبه جزيرة سيناء

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تأمين الحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يحظر تملك أو تقرير حق انتفاع أو إيجار أو إجراء أى نوع من التصرفات فى الأراضى والعقارات فى المناطق الآتية :

المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية .

المناطق المتاخمـــة للحـــدود الشرقيـــة لجمهورية مصر العربية بمسافة ٥ كم غربًا (عدا مدينة رفح والمبانى المقامة داخل الزمام وكردونات المدن فقط والمقامة على الطبيعة قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠) .

الجزر الواقعة بالبحر الأحمر .

المحميات الطبيعية .

المناطق الأثرية وحرمها .

(المادة الثانية)

يسمح بالتملك فى منطقة شبه جزيرة سيناء للأشخاص الطبيعيين من حاملى الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من أى جنسيات أخرى ومن أبوين مصريين وللأشخاص الاعتبارية المصرية المملوك رأس مالها بالكامل لمصريين حاملى الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من أى جنسيات أخرى ومن أبوين مصريين وذلك بهدف القيام بالمشروعات الموضحة بالمناطق الآتية :

مناطق التنمية المحدودة	مناطق التنمية الاستثمارية	مشروعات واقعة فى المنطقة (جـ)	مناطق التنمية الشاملة
مشروعات صغيرة مختلفة تخدم البيئة والمجتمع (مساكن - منازل - إيواء - زراعات مثمرة ....) واقعة داخل الزمام وكردونات المدن والقرى والأحوزة العمرانية والكتلة السكنية ، يسمح بالتملك .	مشروعات : (سياحية - زراعية - صناعية - عمرانية - تعدينية - تجارية - محاجر - .....) الواقعة فى الأراضى الصحراوية خارج الزمام . يسمح بالتملك/حق الانتفاع .	لا يسمح بتواجد غير المصريين فى هذه المنطقة . يسمح بتملك المصريين فقط داخل الزمام وكردونات المدن والقرى والأحوزة العمرانية والكتلة السكنية الواقعة فقط فى المنطقة (جـ) . يسمح بتواجد المصريين بمقابل حق انتفاع فقط دون تملك فى الأراضى الصحراوية خارج الزمام .	المشروعات المتكاملة التى لها بنية أساسية على مستوى الدولة فى شكل شركات مساهمة لا تقل نسبة مشاركة المصريين فيها عن (٥٥٪) من رأس المال ، يسمح بالتملك / حق الانتفاع .

(المادة الثالثة)

يحظر تملك أى أراضٍ أو عقارات مبنية بشبه جزيرة سيناء لغير المصريين .

ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية يجوز لغير المصريين الآتى :

١ - تملك المنشآت المبنية بالمنطقة دون تملكهم للأراضى المقامة عليها .

٢ - حق انتفاع بوحدات مبنية بغرض الإقامة فيها لمدة أقصاها (٥٠) عامًا طبقًا للقواعد والإجراءات والضوابط المنصوص عليها فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

فى جميع الأحوال سواء تملك/تقرير حق انتفاع للمصريين للأراضى والعقارات أو تملك/تقرير حق انتفاع لمنشآت مبنية فقط بغرض الإقامة لغير المصريين دون تملكهم لأى أراضٍ ضرورة الحصول على موافقة وزارتى الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ١٠ من المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق ٢٤ من نوفمبر عام ٢٠١٢ م .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

الفريق أول/ عبد الفتاح السيسى